المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79

حساب التيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية. ـ تفويض الاختصاصات والسلطة.

مرسوم رقم 2.82.649 صادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض الاختصاصات والسلطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية 1000

قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ـ تعيين أعضاء المجلس الوطنى الموقت.

مرسوم رقم 2.82.403 صادر في 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982) يتمم بمقتضاه المرسوم رقم 2.73.625 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) بتعيين أعضاء المجلس الوطنى الموقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 1000

مراقبة السير والجولان.

قرار للوزير المكلف بالتجهيز رقم 104.81 صادر في 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبراير 1981) بشأن منع مرور الشاحنات والعربات التى يفوق وزنها أكثر من 5 أطنان في الطريق الثانوية رقم 612 الذاهبة من طنجة الى أصيلا فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 15. 1001

قرار لوزير التجهيز رقم 1257.81 صادر في 19 من صفر 1402 (16 دجنبر 1981) بشأن منع مرور الشاحنات كيفما كان نوعها فوق قنطرة أبى رقراق بالنقطة الكيلومترية 94 + 655 م من الطريق الرئيسية رقم 1 الرابطة بين الدار البيضاء ووجدة 1001

قرار لوزير التجهيز رقم 33.82 صادر في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) بشأن سرعة السيارات في الطريق الثانوية رقم 328 المؤدية من تازة الى تيناست فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6 + 000 م و 6 + 830 م 1001

قرار لوزير التجهيز رقم 788.82 صادر في 11 من رمضان 1402 (3 يوليوز 1982) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الثانوية رقم 316 المؤدية من مكناس الى ولماس بمقطع رأس جرىء ، كروان الجنوبية ، دائرة الحاجب ، اقليم مكناس بين النقطتين الكيلومتريتين 16 + 900 و 17 + 550 1001

المكتب الوطنى للكهرباء. ـ اقتراض.

قرار لوزير المالية رقم 845.82 صادر في 6 شوال 1402 (27 يوليوز 1982) بتحديد شروط وكيفية اقتراض المكتب الوطنى للكهرباء مبلغا قدره خمسة وستون مليونا وأربعمائة واثنان وخمسون ألفا وخمسمائة دولار أمريكى (65.452.500) 1001

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرض العقاري والفندقي. – اصدار أذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 846.82 صادر في 6 شوال 1402 (27 يوليوز 1982) بتغيير القرار رقم 711.82 الصادر في 21 من شعبان 1402 (14 يونيه 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز قدره الاسمي الاقصى مائة مليون درهم (100.000.000) 1002

الاقتراض المغربي الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4,50 في المائة والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 857.82 صادر في 9 شوال 1402 (30 يوليوز 1982) بتحديد القيمة المسترجعة بها سندات الاقتراض المغربي الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4,50 في المائة والمضمون رأس ماله 1002

الشركة الوطنية للنقل الجوي المسماة « الخطوط الجوية الملكية المغربية » – اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 931.82 صادر في 17 من شوال 1402 (7 غشت 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار الشركة الوطنية للنقل الجوي المسماة « الخطوط الجوية الملكية المغربية » اقتراضا بواسطة سندات قدره ثلاثون مليون (30.000.000) درهم 1002

الخدمة العسكرية. – صفة سند أسرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 862.82 صادر في 10 شوال 1402 (31 يوليوز 1982) بتحديد مواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث في طلبات الشهادات التي تثبت صفة سند أسرة 1003

نصوص خاصة

اقليم مراكش – ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص بشيشاوة الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.82.408 صادر في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص بشيشاوة (اقليم مراكش) 1004

اقليم الخميسات. – اذن للجماعة القروية لأحد آيت أوريبل في اقتناء قطع أرضية في ملك أفراد.

مرسوم رقم 2.82.428 صادر في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأحد آيت أوريبل بالاذن للجماعة القروية لأحد آيت أوريبل (اقليم الخميسات) في اقتناء تسع (9) قطع أرضية في ملك أفراد 1004

اقليم شفشاون. – اذن لمدينة شفشاون في اقتناء قطع ارضية في ملك أفراد.

مرسوم رقم 2.82.429 صادر في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة شفشاون (اقليم شفشاون) الصادر بالاذن للمدينة في اقتناء ثلاث (3) قطع أرضية في ملك أفراد. 1005

اقليم قلعة السراغنة. – اذن للجماعة القروية لسيدي رحال في اقتناء بقعة ارضية من ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.82.430 صادر في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي رحال (اقليم قلعة السراغنة) الصادر بالاذن للجماعة القروية في اقتناء بقعة ارضية من ملك الدولة الخاص 1005

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 850.82 صادر في 6 صفر 1402 (3 دجنبر 1981) بتفويض الامضاء 1005

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 852.82 صادر في 22 من شعبان 1402 (15 يونيه 1982) بتفويض الامضاء 1006

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 790.82 صادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982) بتفويض الامضاء والموافقة على الصفقات 1006

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 816.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1006

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 817.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1007

قرار لوزير التجهيز رقم 792.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1007

قرار لوزير التجهيز رقم 793.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1008

قرار لوزير التجهيز رقم 794.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1008

قرار لوزير التجهيز رقم 795.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1009

قرار لوزير التجهيز رقم 796.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1009

قرار لوزير التجهيز رقم 797.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1009

قرار لوزير التجهيز رقم 798.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1010

قرار لوزير التجهيز رقم 829.82 صادر في 24 من رمضان 1402 (16 يوليوز 1982) يغير القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1010

قرار لوزير التجهيز رقم 830.82 صادر في 24 من رمضان 1402 (16 يوليوز 1982) يغير القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1011

قرار للامين العام للحكومة رقم 928.82 صادر في 15 من شوال 1402 (5 غشت 1982) بتتميم القرار رقم 612.80 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتفويض الامضاء 1011

قرار للامين العام للحكومة رقم 929.82 صادر في 15 من شوال 1402 (5 غشت 1982) بتتميم القرار رقم 611.80 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتفويض الامضاء 1011

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 601.82 صادر في 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1012

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 706.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1012

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 707.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1012

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 708.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1013

قرار لوزير الصحة رقم 719.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) يغير بموجبه القرار رقم 1110.79 الصادر في 16 من ذي القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم 1013

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزيـر الاول رقـم 3.36.82 صـادر فـي 20 مـن رمضـان 1402 (12 يوليوز 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1014

اقليم تاونات. ـ الموافقة على مخطط لتنمية الكتلة العمرانية القروية للزريزر.

قرار لوزير الداخلية رقم 665.82 صادر في 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للزريزر 1014

البريد والمواصلات. ـ احداث مكتبين بريديين.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 279.82 صادر في فاتح جمادى الاولى 1402 (25 ببراير 1982) يتعلق باحداث مكتب بريدي 1015

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 910.82 صادر في 21 من جمادى الاولى 1402 (18 مارس 1982) يتعلق باحداث مكتب بريدي 1015

البريد والمواصلات . ـ تغيير اسم وكالة بريدية.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 907.82 صادر في 4 شعبان 1402 (28 مايو 1982) يتعلق بتغيير اسم الوكالة البريدية « سوق أربعاء بني حسان » باسم « أسماتن » 1015

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 741.82 صادر في 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1015

قرار للامين العام للحكومة رقم 740.82 صادر في 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1015

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 833.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء 1016

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 835.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 1016

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 834.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء .. 1016

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 836.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 1017

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 807.82 صادر في 5 جمادى الآخرة 1402 (31 مارس 1982) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير النقل رقم 648.78 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي أطر وزارة النقل. 1017

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 808.82 صادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) باحداث مراكز جديدة لتكوين المساعدين التقنيين 1019

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 824.82 صادر في 16 من رمضان 1402 (8 يوليوز 1982) باجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين 1019

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 557.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الاول 1020

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 812.82 صادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المحررين 1020

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 804.82 صادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 1020

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 930.82 صادر في 8 شوال 1402 (29 يوليوز 1982) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 1021

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 828.82 صادر في 25 من رمضان 1402 (17 يوليوز 1982) يتمم بموجبه القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطرات العليا 1021

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 934.82 صادر في 23 من رمضان 1402 (15 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة 1021

المجلس الاعلى للحسابات.

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 825.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين .. 1022

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1023

نتائج المباريات والامتحانات 1023

رواتب التقاعد المدنية 1026

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.649 صادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض الاختصاصات والسلطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.72.061 الصادر في 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.135 الصادر في 11 من رمضان 1402 (3 يوليوز 1982) بتعيين السيد الطيب بن الشيخ وزيرا منتدبا لدى الوزير الاول مكلفا بالشؤون الاقتصادية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى السيد الطيب بن الشيخ ، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ممارسة الاختصاصات والسلطات المسندة بموجب القوانين والانظمة الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

الفصل الثاني

يعهد الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية بالمهام التالية اضافة الى الاختصاصات والسلطات التي يشملها التفويض المنصوص عليه في الفصل الاول اعلاه مع مراعاة السلطات المفوضة الى وزراء آخرين :

– المساهمة في اعداد السياسة الاقتصادية للحكومة وتتبع تنفيذها باتصال مع الوزراء المعنيين بالامر ؛

– بحث المسائل ذات الطابع او التأثير الاقتصادي المعروضة على نظر أو تحكيم الوزير الاول ؛

– تتبع نشاط المؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة جل او مجموع رأس مالها وتتبع تنفيذ مقررات المجالس الادارية للمؤسسات العامة أو الشركات المذكورة ؛

– تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاثمان وبالمدخرات الاحتياطية ؛

– تتبع تنفيذ السياسة الحكومية في ميدان الاستثمارات والعلاقات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير ؛

– ممارسة الاختصاصات المسندة الى الوزير الاول فيما يتعلق بصندوق الموازنة ؛

– الالتزام بالنفقات المدرجة في ميزانية الوزير الاول والمرصدة للشؤون الاقتصادية والامر بصرفها في نطاق قانون المالية السنوي.

الفصل الثالث

اذا تغيب السيد الطيب بن الشيخ أو عاقه عائق مارس الوزير الاول وحده الاختصاصات والسلطات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه.

الفصل الرابع

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مرسوم رقم 2.82.403 صادر في 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982) يتمم بمقتضاه المرسوم رقم 2.73.625 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) بتعيين أعضاء المجلس الوطني الموقت لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.625 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) بتعيين أعضاء المجلس الوطني الموقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.625 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم اعضاء في المجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

السادة : الدكتور عبد الكريم الخطيب ؛	أحمد مولاي ؛
.....	الوالي ولد بابيت ؛
محمد بن الميلودي ؛	أحمد الخياطي ؛
بوحاميد الطيب البويحياوي ؛	الحاج محمد ابراهيم ؛
محمد العربي التوزاني القاسمي ؛	ابراهيم ولد الجوماني ؛
الحسين انوس ؛	سيدي أحمد ولد امان ؛
محمد الملاحظ ؛	عبد القادر ولد سيدي المدني ؛
عبد الله بوقرن ؛	القائد الصديق ؛
احمد أبو المعروف ؛	الملازم عبد القادر الوهابي ؛
عبد الله خليل ؛	خالي لحسن ؛
الحبيب الحوات ؛	لحسن عبد الله ؛
عمر ولد الطالب ؛	ابراهيم كوحو ؛
العبادلة بن الشيخ محمد لغضف ؛	أحمد البعمراني. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مراقبة السير والجولان

منع مرور الشاحنات والعربات
التي يفوق وزنها أكثر من 5 أطنان
في الطريق الثانوية رقم 612
الذاهبة من طنجة الى أصيلا
فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 15

بموجب قرار للوزير المكلف بالتجهيز رقم 104.81 صادر في 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبراير 1981) يمنع مرور الشاحنات والعربات التي يفوق وزنها أكثر من 5 أطنان في الطريق الثانوية رقم 612 الذاهبة من طنجة الى أصيلا فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 15.

***

منع مرور الشاحنات فوق قنطرة ابي رقراق
بالنقطة الكيلومترية 94 + 655 م بالطريق الرئيسية رقم 1
الرابطة بين الدار البيضاء ووجدة

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1257.81 صادر في 19 من صفر 1402 (16 دجنبر 1981) يمنع مرور الشاحنات كيفما كان نوعها فوق قنطرة ابي رقراق بالنقطة الكيلومترية 94 + 655 م بالطريق الرئيسية رقم 1 الرابطة بين الدار البيضاء ووجدة.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الثانوية رقم 328
المؤدية من تازة الى تيناست
فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6 + 000 م و 6 + 830 م

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 33.82 صادر في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) تحدد السرعة القصوى للسيارات بستين (60) كيلومترا في الساعة بالطريق الثانوية رقم 328 المؤدية من تازة الى تيناست فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6 + 000 م و 6 + 830 م مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الثانوية رقم 316
المؤدية من مكناس الى ولماس

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 788.82 صادر في 11 من رمضان 1402 (3 يوليوز 1982) تحدد السرعة القصوى للسيارات بستين (60) كيلومترا في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 316 المؤدية من مكناس الى ولماس بمقطع رأس جري، ، كروان الجنوبية ، دائرة الحاجب ، اقليم مكناس بين النقطتين الكيلومتريتين 16 + 900 و 17 + 550 مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

قرار لوزير المالية رقم 845.82 صادر في 6 شوال 1402 (27 يوليوز 1982) بتحديد شروط وكيفية اقتراض المكتب الوطني للكهرباء مبلغا قدره خمسة وستون مليونا وأربعمائة واثنان وخمسون ألفا وخمسمائة دولار أمريكي (65.452.500)

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.96 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ أقصى قدره ستمائة مليون (600.000.000) درهم ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء أن يقترض في نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.82.96 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) ، من شركة le Grouppo Industrie Electro Meccaniche Per Impianti All Estero (GIE - S.P.A.)

مبلغ خمسة وستين مليونا وأربعمائة واثنين وخمسين ألفا وخمسمائة دولار أمريكي أي ما يعادل نحو أربعمائة مليون (400.000.000) درهم وذلك لتمويل العملية الهادفة الى جعل المرجلين الثالث والرابع من المولد المركزي بالمحمدية يعملان بالفحم.

الفصل الثاني

يرجع هذا القرض في عشرين (20) قسطا نصف سنوية متتالية تتمثل في عشرين سفتجة مقبولة أو ورقة اذنية يحل أجل الاولى منها البالغ قدرها ثلاثة ملايين وستمائة وستة وثلاثين ألفا ومائتين وخمسين دولار أمريكي (3.636.250) يوم 15 يبراير 1985 بينما تكون التسعة عشرة الباقية متساوية من حيث رأس المال.

الفصل الثالث

يحدد سعر الفوائد المرتبة على هذا القرض بـ 7,75 % في السنة بالنسبة الى مجموع مدة القرض ، ويجرى العمل بها ابتداء من فاتح يونيه 1983 ، وتتكفل الدولة بضمانها ، ويعد هذا الضمان مرتبطا بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1402 (27 يوليوز 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 846.82 صادر في 6 شوال 1402 (27 يوليوز 1982) بتغيير القرار رقم 711.82 الصادر في 21 من شعبان 1402 (14 يونيه 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز قدره الاسمي الاقصى مائة مليون (100.000.000) درهم.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 711.82 الصادر في 21 من شعبان 1402 (14 يونيه 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز قدره الاسمي الاقصى مائة مليون (100.000.000) درهم ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تغير كما يلي أحكام الفصل الاول من القرار رقم 711.82 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1402 (14 يونيه 1982) :

« الفصل الاول. – يؤذن للقرض العقاري والفندقي في نطاق « الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.81.559 المشار اليه أعلاه « الصادر في 4 ذي القعدة 1401 (2 شتنبر 1981) في اصدار شطر « مستمر من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز قدره الاسمي مائة « وخمسين مليون (150.000.000) درهم . ويعرض هذا الاصدار « للاكتتاب الى غاية 31 دجنبر 1982. »

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 6 شوال 1402 (27 يوليوز 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 857.82 صادر في 9 شوال 1402 (30 يوليوز 1982) بتحديد القيمة المسترجعة بها سندات الاقتراض المغربي الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4،50 في المائة والمضمون رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 شتنبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لامد طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 شتنبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 في المائة مضمون رأس ماله يخصص لشركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال ؛

ونظرا للاسعار المعمول بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة بورصة السابقة لتاريخ 22 من شعبان 1402 (15 يونيه 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان القيمة المسترجعة بها سندات الاقتراض الصادر سنة 1952 بفائدة سعرها 4،50 في المائة والمضمون رأس ماله قصد أداء رسوم نقل الملكية تحدد فيما بين فاتح يوليوز و 31 دجنبر 1982 بمائة وخمسة وأربعين ألفا وأربعمائة وستة وثمانين درهما وسنتيمين اثنين.

الفصل الثاني

ترجع سندات هذا الاقتراض المعينة بالقرعة يوم 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 ابريل 1982) بما قدره 145.486،02 درهما ابتداء من 7 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982).

وحرر بالرباط في 9 شوال 1402 (30 يوليوز 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 931.82 صادر في 17 من شوال 1402 (7 غشت 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار الشركة الوطنية للنقل الجوي المسماة « الخطوط الجوية الملكية المغربية » اقتراضا بواسطة سندات قدره ثلاثون مليون (30.000.000) درهم.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.644 الصادر في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للنقل الجوي المسماة « الخطوط الجوية الملكية المغربية » في حدود مبلغ لا يتجاوز 50 مليون درهم ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للشركة الوطنية للنقل الجوي المسماة « الخطوط الجوية الملكية المغربية » ان تصدر في حدود الضمان المخول بموجب المرسوم رقم 2.78.644 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) اقتراضا بواسطة سندات قدره ثلاثون مليون (30.000.000) درهم.

ويستهلك هذا الاقتراض في ظرف خمسة عشر عاما ، وتؤدى عنه فائدة سعرها 11،50% في السنة.

الفصل الثاني

يتمثل هذا الاقتراض في سندات من فئة 10.000 درهم بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 3 ذي القعدة 1402 (23 غشت 1982) ويمكن ان ترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية أو عن طريق الشراء من البرصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بالقرعة على أساس قسط سنوى قار من استهلاك رأس المال وبالشراء عند الاقتضاء من البرصة بثمن أقل من قيمتها الاسمية ، مع اعتبار الجزء المؤدى من القسيمة ، على ان يستنفد كل سنة وفى جميع الاحوال مجموع القسط السنوى من الاستهلاك المقرر لهذا الغرض وذلك اما بالارجاع او الشراء من البرصة بحسب ما تختاره الشركة الوطنية للنقل الجوى المسماة « الخطوط الجوية الملكية المغربية. »

وتجرى القرعة باختيار رقم واحد ، يجب ان يكون رقم أحد السندات الرائجة ، ويؤدى مبلغ السند الحامل لهذا الرقم ، ومبالغ السندات الحاملة للارقام التالية حسب الترتيب العددى المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاع مبالغها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه ، ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض.

وترجع مبالغ السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 23 غشت من كل سنة وللمرة الاولى يوم 23 غشت 1983.

وتنشر أرقام السندات المعينة بالقرعة بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بغير موجب ، ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم يحل اجلها فى التاريخ المحدد لارجاعها ، واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات اقتطع مبلغها الاسمى من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 26 الى 30 من شوال 1402 (16 الى 20 غشت 1982) بادخال الغاية.

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التى يمكن ان يترتب على الشركة الوطنية للنقل الجوى المسماة « الخطوط الجوية الملكية المغربية » أداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 17 من شوال 1402 (7 غشت 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 862.82 صادر فى 10 شوال 1402 (31 يوليوز 1982) بتحديد هواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث فى طلبات الشهادات التى تثبت صفة سند أسرة.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 137.66 الصادر فى 20 من صفر 1386 (4 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 301.66 الصادر فى 21 من صفر 1386 (10 يونيه 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التى يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ، ولاسيما الفصل 2 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجتمع اللجان المنصوص عليها فى الفصل 2 من المرسوم الملكى رقم 301.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 21 من صفر 1386 (10 يونيه 1966) فى مقر كل عمالة او اقليم خلال المدة المتراوحة بين 15 و 30 شتنبر 1982.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1402 (31 يوليوز 1982)

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.82.408 صادر في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص بشيشاوة (اقليم مراكش).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 10 صفر 1392 (3 أبريل 1972) باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية ، تبلغ مساحتها ألف متر مربع (1.000 م2) تستخرج من الملك المسمى « ساقية تاجوجت » موضوع الرسم العقاري رقم 8620/م (جزء) الكائن بشيشاوة والمسجل تحت عدد 37 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بشيشاوة. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.82.428 صادر في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاحد آيت أوريبل بالاذن للجماعة القروية لاحد آيت أوريبل (أقليم الخميسات) في اقتناء تسع (9) قطع أرضية في ملك أفراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لأحد آيت اوريبل خلال جلسته بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبراير 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لاحد أيت أوريبل الصادر في 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبراير 1981) بالاذن للجماعة القروية لاحد آيت اوريبل (اقليم الخميسات) في اقتناء تسع (9) قطع أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية خمسة هكتارات وآرا واحد وستة وستين سنتيارا تقريبا ، تقع بحد آيت أوريبل ، من الافراد الآتية أسماؤهم :

1 – حمادي بن حمادي ؛

2 – عبد السلام ايكن واخوته ؛

3 – محمد بن احمد اورحو ؛

4 – حمادي بن حمادي بوسدرة ؛

5 – فاطمة بنت التهامي ؛

6 – عمر بن لحسن العزيزي ؛

7 – فاطمة بنت احمد اورحو ؛

8 – محمد بن حمادي بوسدرة ؛

9 – محمد بن أحمد بوطهري ؛

ورثة المعطي بن الحسين :

محمد بن أحمد الحلفي ؛

البهالي بن لحسن الهراس ؛

الحاج عبد السلام ايكن ؛

محمد بن حمادي البوش.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة أعلاه بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره ثلاثون الف (30.000) درهم للهكتار الواحد أي بثمن اجمالي قدره مائة وخمسون الفا واربعمائة وثمانية وتسعون (150.498,00) درهما.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لأحد آيت اوريبل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.429 صادر في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة شفشاون (اقليم شفشاون) الصادر بالاذن للمدينة في اقتناء ثلاث (3) قطع أرضية في ملك افراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1936 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة شفشاون ، خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ذي الحجة 1402 (28 أكتوبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة شفشاون (اقليم شفشاون) الصادر خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ذي الحجة 1402 (28 أكتوبر 1981) بالاذن للمدينة في أن تقتني عن طريق المراضاة ثلاث (3) قطع أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية 3 هكتارات و 29 آرا و 36 سنتيارا تقريبا ، تقع بالحي الاداري بطريق الملعب الرياضي الجديد من الافراد الآتية أسماؤهم :

10 – ورثة محمد السمار (النائب عنهم عبد الغفور) ؛

20 – أحمد مصباح ؛

30 – محمد أحمد بنعبد الرزاق (السمار).

وقد رسمت حدود القطع المذكورة أعلاه بلون أحمر في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره عشرة (10) دراهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفا وثلاثمائة وستون (329.360) درهما.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة شفشاون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.82.430 صادر في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي رحال (اقليم قلعة السراغنة) الصادر بالاذن للجماعة القروية في اقتناء بقعة أرضية من ملك الدولة الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لسيدي رحال خلال جلسته بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1401 (20 يبراير 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لسيدي رحال الصادر في 20 يبراير 1981 بالاذن للجماعة القروية لسيدي رحال (اقليم قلعة السراغنة) في اقتناء بقعة ارضية في ملك الدولة تبلغ مساحتها نحو واحد وثلاثين الف ومائتين وخمسين مترا مربعا (31.250م2) موضوع الصك العقاري رقم 8434 . وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يتم هذا الاقتناء بثمن قدره 75 سنتيما للمتر المربع أي بمبلغ اجمالي قدره ثلاثة وعشرون الفا وأربعمائة وسبعة وثلاثون درهما وخمسون سنتيما (23.437.50 درهم).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لسيدي رحال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1402 (6 يوليوز 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 82.850 صادر في 6 صفر 1402 (3 دجنبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ادريس المخزاني ، مهندس الدولة ، رئيس مصلحة التحقيقات والتعدادات الاقتصادية والمكلف بالتنسيق بين المندوبيات الجهوية ، الامضاء نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني على جميع المقررات المتعلقة بالمندوبيات الجهوية التابعة لهذه الوزارة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1402 (3 دجنبر 1981)

الامضاء : محمد الدويري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 82.852 صادر في 22 من شعبان 1402 (15 يونيه 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد السلام المنقاشي ، المفتش الاقليمي ، رئيس القسم الاداري ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على الاوامر بصرف او تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1402 (15 يونيه 1982)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 82.790 صادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982) بتفويض الامضاء والموافقة على الصفقات.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 غشت 1976) بشأن صفقات الاشغال أو الادوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد صالح بادو ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بوجدة الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بوجدة في حدود دائرة اختصاصها بشرط الا يفوق مبلغها خمسمائة الف (500.000) درهم.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 82.92 الصادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982).

الامضاء : الفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 82.816 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1376 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد فاروق ابن سليمان ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني ببني ملال ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية ببني ملال في حدود دائرة اختصاصها بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 244.82 الصادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982)

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 817.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الكريم لهكاك ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالصويرة ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بالصويرة في حدود دائرة اختصاصها بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 256.82 الصادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

وحرر بالرباط في 17 رمضان 1402 (9 يوليوز 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 792.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد نور الدين دينية ، مدير هندسة المياه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية هندسة المياه (السدود الكبرى ومصالح الموارد المائية) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛

العقود المبرمة في نطاق اتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم او توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1025.81 المؤرخ بـ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 793.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الفاسي الفهري ، مدير المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التى يقدمها المقاولون أو المزودون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الادارى والتقنى ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم او الحاقهم او توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1021.81 المؤرخ بـ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 794.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد هاشم الطاهري الجوطي ، مدير التجهيزات العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات العمومية ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التى يقدمها المقاولون أو المزودون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الادارى والتقنى ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريـدة الرسميـة ، القـرار رقم 1022.81 المؤرخ بـ 7 محرم 1402 (5 نونبـر 1981) والقـرار رقم 337.82 المؤرخ بـ 21 من جمادى الاولى 1402 (17 مارس 1982) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقـم 795.82 صـادر فـي 17 مـن رمضـان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منـه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد العياشي ، مدير الموانئ ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموانئ ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلـي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كـان مبلغهـا يفـوق 3.000.000 درهـم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغهـا يفـوق 3.000.000 درهـم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كـان مبلغهـا يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبهـا تعويضـات يفـوق مبلغهـا 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقنـي ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم أو إلحاقهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولـى.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1024.81 المؤرخ بـ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقـم 796.82 صـادر فـي 17 مـن رمضـان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منـه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومـة ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد العزيز مزيان ، مدير الطرق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلـي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كـان مبلغهـا يفـوق 3.000.000 درهـم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كـان مبلغهـا يفوق 3.000.000 درهـم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كـان مبلغهـا يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبهـا تعويضـات يفـوق مبلغهـا 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقنـي ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم أو إلحاقهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولـى.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1023.81 المؤرخ بـ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيـز رقـم 797.82 صادر فـي 17 مـن رمضـان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منـه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومـة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد اللطيف القباج ، مدير التكوين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقـــة بالمصالح التابعة لمديرية التكوين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلـــي :

الـصفقات المبرمة عـن طـريق المناقصـة اذا كان مـبلغها يفـــوق 3.000.000 درهـــم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفـــوق 3.000.000 درهـــم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كـان مبلغهـا يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهـم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقنـي ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفيـن غير المياومين أو إعفائهم أو إلحاقهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولـى.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1026.81 المؤرخ بـ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 798.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منـــه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومـــة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الشرايبي ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية مينائي الدار البيضاء والمحمدية ما عـــدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلـــي :

الصفقات المبرمة عن طريق المناقصـة اذا كـان مبلغهـا يفـــوق 3.000.000 درهـــم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كـان مبلغهـا يفوق 3.000.000 درهـم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفـوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

المقررات الـــممنوحة بـموجبهـا تـعويضـات يفـوق مـبلغهـــا 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛

العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقنـي ؛

القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفيـن غير المياومين أو إعفائهم أو إلحاقهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولـى.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1030.81 المؤرخ بـ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 829.82 صادر في 24 من رمضان 1402 (16 يوليوز 1982) يغير القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القـرار رقـم 1294.81 المـؤرخ بـ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهـم بعده « الامضاء أو التأشير نيابة عن وزيـر التجهيز على جميع الوثـائق « المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين لسلطتهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :	مديرية هندسة المياه	
ادريس كصاب	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة هندسة المياه بتطوان
عبد السلام زكار	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة هندسة المياه ببني ملال
محمد لكدادى	مهندس التطبيق	رئيس مقاطعة هندسة المياه بأكادير

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1402 (16 يوليوز 1982).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيـز رقـم 830.82 صـادر في 24 من رمضان 1402 (16 يوليـوز 1982) يغير القـرار رقم 1293.81 الصـادر فـي 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1293.81 المؤرخ بـ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المتعلق بتفويض الامضاء ، كما وقـع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كمـا يلي الفصـل الاول من القـرار رقـم 1293.81 المؤرخ بـ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« **الفصل الاول.** – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم بعـده « الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الاوامـر الصادرة « للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية	الدرجـة	المهـام
.....	.....	.....
السادة :	مديرية هندسة المياه	
ادريس كصاب	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة هندسة المياه بتطوان
عبد السلام زكار	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة هندسة المياه ببني ملال
محمد الكدادى	مهندس التطبيق	رئيس مقاطعة هندسة المياه باكادير

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1402 (16 يوليوز 1982).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للامين العام للحكومة رقم 928.82 صادر في 15 من شوال 1402 (5 غشت 1982) بتتميم القرار رقم 612.80 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتفويض الامضاء.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على القـرار رقـم 612.80 الصـادر فـي 21 مـن جمـادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 612.80 الصادر فـي 21 مـن جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) المشـار اليـه أعـلاه بالفقـرة الثانية التالية :

« الفصل الاول (الفقرة الثانية) – اذا تغيب السيد عبد اللطيف حجي أو عاقه عائق ، فوض الامضاء المبين في الفقـرة الاولى أعـلاه الى السيد سيدى الغزواني بنحساين ، المتصرف الممتاز بالامانـة العامة للحكومة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1402 (5 غشت 1982)

الامضاء : عباس القيسي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للامين العام للحكومة رقم 929.82 صادر في 15 من شوال 1402 (5 غشت 1982) بتتميم القرار رقم 611.80 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتفويض الامضاء.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على القـرار رقـم 611.80 الصـادر فـي 21 مـن جمـادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 611.80 الصادر فـي 21 مـن جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) المشـار اليـه أعـلاه بالفقـرة الثانية التالية :

« الفصل الاول (الفقرة الثانية). – اذا تغيب السيد عبد اللطيف حجي أو عاقه عائق ، فوض الامضاء المبين في الفقـرة الاولى أعـلاه الى السيد بوعلام الاحضر ، المتصرف بالامانة العامة للحكومة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1402 (5 غشت 1982)

الامضاء : عباس القيسي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 601.82 صادر في 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الدبي القدميري ، عامل اقليم مكناس ، آمرا مساعدا بأداء النفقات المقتطعة من الجزء الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية والمتعلقة ببناء مركب ثقافي بمدينة مكناس.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الحلو ، الكاتب العام لاقليم مكناس عن السيد محمد الدبي القدميري اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية باقليم مكناس.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982).

الامضاء : الدكتور سعيد بلبشير.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 706.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 ابريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الحسن اجراوى ، المندوب الجهوي للبريد بالعيون ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص مصالح العيون والسمارة.

الفصل الثاني

ينوب السيد أحمد أسادينى عن السيد الحسين اجراوى اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث اعلاه هو محصل المالية بالعيون.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1262.81 الصادر في 15 من محرم 1401 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 ابريل 1982)

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 707.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 ابريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد لخضر ، المفتش الاقليمي للبريد ببوعرفة ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية ببوعرفة.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى أعلاه ، هو محصل المالية ببوعرفة.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1278.81 الصادر فى 15 من محرم 1401 (13 نوفمبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

وحرر بالرباط فى 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 ابريل 1982)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 708.82 صادر فى 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 ابريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد ميمون زالغ ، المفتش الاقليمى للبريد بميسور ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية بميسور.

الفصل الثانى

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى أعلاه ، هو محصل المالية بفاس.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1276.81 الصادر فى 15 من محرم 1401 (13 نوفمبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

وحرر بالرباط فى 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 ابريل 1982)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الصحة رقم 715.82 صادر فى 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) يغير بموجبه القرار رقم 1110.79 الصادر فى 16 من ذى القعدة 1399 (8 أكتوبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

ان وزير الصحة ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1110.79 الصادر فى 16 من ذى القعدة 1399 (8 أكتوبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 1110.79 المشار اليه أعلاه ، الصادر فى 16 من ذى القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979) :

« الفصل الاول. ـ يعين عمال الاقاليم الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين والاطباء رؤساء الاقاليم الطبية نوابا لهم لاداء نفقات الاستثمار المقتطعة من ميزانية وزارة الصحة ابتداء من فاتح يناير 1982 :

الاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	حصيلات المالية
	السادة :	السادة :	
اقليم اكادير	أحمد مطيع	عثمان اقطعى	أكادير
اقليم أزيلال	محمد الحوتى	الحسين حايني	أزيلال
اقليم بنى ملال	عبد الكريم لعروسى	مصطفى صابر	بنى ملال
اقليم بن سليمان	عبد الخالق بنجلون	حسن ماردى	بن سليمان
اقليم بولمان	حمودى بوحنانة	عبد المالك فضول	فاس
اقليم الشاون	محمد العجدامى	عبد العزيز المانى	الشاون
اقليم الجديدة	محمد الكراوى	محمد عز الدين	الجديدة
اقليم القلعة	حسن أوشن	محمد المنصورى	القلعة
اقليم الصويرة	محمد بنانى	محمد بوهانية	الصويرة
اقليم الرشيدية	محمد بلماحى	محمد غانمى	الرشيدية
اقليم فاس	مولاى المهدى المرانى	حسن الفاضل العلوى	فاس
اقليم كولمين	محمد قريب	عبد القادر المومنية	تزنيت
اقليم القنيطرة	حمودة الفايد	مامون الجوندى	القنيطرة
اقليم الخميسات	بشير الودغيرى	محمد بوعماما	الخميسات
اقليم مراكش	مصطفى طارق	محمد زروق	مراكش
اقليم مكناس	الدوبى القديرى	حمدة باداك	مكناس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	حصيلات المالية
	السادة :	السادة :	
اقليم الناضور	المولودي بوسيف	علي سلاميتو	الناضور
اقليم ورزازات	محمد بوفوس	عبد السلام ادريسي	ورزازات
اقليم وجدة	حميد البخاري	عبد القادر الحوسني	وجدة
اقليم آسفي	امحمد العلج	محمد الحيسمي	آسفي
اقليم سطات	محمد ادخيسي	عبد الرحمان الزاهي	سطات
اقليم تاونات	سليمان الحداد	محمد الداودي	فاس
اقليم طنجة	ادريس فلاح	ابراهيم موسى	طنجة
اقليم طاطا	علال السعداوي	عبد القادر المومني	تزنيت
اقليم تازة	مصطفى قميحة	محمد الحنصالي	تازة
اقليم تطوان	كمال الكانوني	حسن اجاري	تطوان
اقليم تزنيت	احمد العلج	عبد القادر المومني	تزنيت

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982).

الامضاء : الدكتور رحالي رحال.

قرار للوزير الاول رقم 3.36.82 صادر في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الغفور جنان ، رئيس القسم الاداري بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني ، آمرا مساعدا بأداء النفقات المتعلقة بالحساب الخاص للخزينة رقم 36.08 « النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية » .

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الغفور جنان أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مرفوق ، رئيس مصلحة الميزانية بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

الفصل الثالث

تتعلق الاعتمادات المفوضة الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، باتمام المشاريع السكنية التي شرع في انجازها بكل من أقاليم العيون والداخلة والسمارة.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بمدينة الرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1402 (12 يوليوز 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 665.82 صادر في 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للزريزر.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم تاونات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للزريزر (المخطط رقم 1902I).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تاونات صادر في 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للزريزر.

ان عامل اقليم تاونات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة رسالته رقم م.ا.ق/12/ق ت المؤرخة بـ 19 نونبر 1980

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وموافقة الممثل لوزارة التجهيز بواسطة رسالة رقم 3/44/800 المؤرخة بـ 11 نونبر 1980 ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لزريزر خلال جلسته بتاريخ 30 من ذى الحجة 1401 (29 اكتوبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى بوشر بدار الجماعة بزريزر من 28 من صفر 1402 (25 دجنبر 1981) الى غاية 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزريزر (المخطط رقم 1902I) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتاونات فى 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981)

الامضاء : سليمان حداد.

احداث مكتبين بريديين

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 279.82 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1402 (25 يبراير 1982) أحدث بتاريخ 6 جمادى الاولى 1402 (3 مارس 1982) مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى) يحمل اسم « مرزوكة » ويلحق بمكتب أرفود.

يساهم هذا المكتب فى انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 910.82 الصادر فى 21 من جمادى الاولى 1402 (18 مارس 1982) أحدث بتاريخ 22 من رجب 1402 (17 مايو 1982) مكتب بريدى من الدرجة الثانية (الصنف الثالث) يحمل اسم « الرباط المعاهد ».

يساهم هذا المكتب فى انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

تغيير اسم وكالة بريدية

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 907.82 الصادر فى 4 شعبان 1402 (28 مايو 1982) فان الوكالة البريدية « سوق اربعاء بنى حسان » (مكتب الالحاق : تطوان) سيبدل اسمها ويصبح « أسماتن » وذلك ابتداء من 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) مع استمرار الحاقها بالمكتب السابق ذكره.

تساهم هذه الوكالة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات.

تبقى هذه الوكالة البريدية ملحقة بمكتب تطوان.

اذنان فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 741.82 الصادر فى 15 من رجب 1402 (10 مايو 1982) يؤذن (الاذن رقم 545) للسيد محمد اشماعو الحامل لشهادة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز فى 7 يونيه 1980 ، مضمنها انه حصل على دبلوم مهندس معمارى (D.E.S.A.) ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 740.82 الصادر فى 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982) يؤذن (الاذن رقم 535) للسيد مولاى امحمد كريم الحامل لدبلوم مهندس معمارى من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز فى 27 نونبر 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.833 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.213.3 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان للخدمة ابتداء من 30 غشت 1982.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء قبل 20 غشت 1982.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.835 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.213.3 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تنظم كلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون للخدمة وأحد (1) ابتداء من 7 شتنبر 1982.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 26 غشت 1982.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.834 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراتين لتوظيف عونين للتنفيذ (2) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 7 شتنبر 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذي قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 26 غشت 1982.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.836 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 7 شتنبر 1982.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 26 غشت 1982.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 82.807 صادر في 5 جمادى الآخرة 1402 (31 مارس 1982) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير النقل رقم 78.648 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي أطر وزارة النقل.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 ، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 997.75 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1395 (26 يونيه 1975) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي أطر وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 78.648 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1393 (29 مايو 1978) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة لازاء موظفي أطر وزارة النقل ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم ويغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير النقل رقم 78.648 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يعين بصفة ممثلي الادارة ، داخل مختلف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة النقل الموظفون الآتية أسماؤهم :

اللجنة الاولى

المهندسون الرؤساء

العضو الرسمي : السيد النويني عبد القادر ؛
العضو النائب : السيد الخليفي محمد.
ويتولى السيد الخليفي محمد رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد النويني عبد القادر.

اللجنة الثانية

مهندسو الدولة

العضوان الرسميان : السيدان : النويني عبد القادر والخليفي محمد ؛
العضوان النائبان : السيدان : عثماني حمزة وحداوي بوشعيب.
ويتولى السيد الخليفي محمد رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد النويني عبد القادر.

اللجنة الثالثة

مهندسو التطبيق

العضوان الرسميان : السيدان : النويني عبد القادر والخليفي محمد ؛
العضوان النائبان : السيدان : عثماني حمزة وحداوي بوشعيب.
ويتولى السيد الخليفي محمد رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد النويني عبد القادر.

اللجنة الرابعة

المتصرفون المساعدون

العضو الرسمي : السيد الخليفي محمد ؛
العضو النائب : السيد العلمي مولاي الحسن.
ويتولى السيد العلمي مولاي الحسن رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

اللجنة السادسة

المساعدون التقنيون المختصون

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاي الحسن ؛
العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحي وحمو المصطفى.
ويتولى السيد العلمي مولاي الحسن رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة السابعة

المساعدون التقنيون

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحي والعبدى بوشعيب.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

اللجنة التاسعة

الاعوان التقنيون

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفى محمد والعلمى مولاى الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحى وحمو المصطفى.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

اللجنة العاشرة

الكتاب الممتازون

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفى محمد والعلمى مولاى الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : عباسى على والزروقى ابراهيم.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

اللجنة الحادية عشرة

مراقبو النقل والسير على الطرقات

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفى محمد والعلمى مولاى الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحى والجديدى محمد.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

اللجنة الثانية عشرة

الاعوان العموميون

أ) خارج الصنف :

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفى محمد والعلمى مولاى الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحى والزروقى ابراهيم.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

ب) الصنف الاول :

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفى محمد والعلمى مولاى الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحى والفايضى حسن.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

ج) الصنف الثانى :

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفى محمد والعلمى مولاى الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحى والزروقى ابراهيم.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

د) الصنف الثالث :

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفى محمد والعلمى مولاى الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحى والزروقى ابراهيم.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

ى) الصنف الرابع :

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفى محمد والعلمى مولاى الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحى وحمو المصطفى.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

اللجنة الثالثة عشرة

مسيرو الاوراش

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفى محمد والعلمى مولاى الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحى والعبدى بوشعيب.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

اللجنة الرابعة عشرة

الكتاب (شعبة الادارة والاختزال)

أ) شعبة الادارة :

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفى محمد والعلمى مولاى الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحى والجديدى محمد.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

ب) شعبة الاختزال :

العضو الرسمى : السيد الخليفى محمد ؛

العضو النائب : السيد العلمى مولاى الحسن.

ويتولى السيد العلمى مولاى الحسن رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفى محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة السادسة عشرة

أعوان التنفيذ

شعبة : (الادارة والضرب على الآلة الكاتبة)

أ) شعبة الادارة :

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاي الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحي والزروقي ابراهيم.

ويتولى السيد العلمي مولاي الحسن رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

ب) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاي الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحي والفايضي حسن.

ويتولى السيد العلمي مولاي الحسن رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

اللجنة السابعة عشرة

أعوان الخدمة

العضوان الرسميان : السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاي الحسن ؛

العضوان النائبان : السيدان : الترجمان عبد الحي والجديدي محمد.

ويتولى السيد العلمي مولاي الحسن رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1402 (31 مارس 1982).

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 82.808 صادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) باحداث مراكز جديدة لتكوين المساعدين التقنيين.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين للتدريب أو دروسا لاستكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.717 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) باحداث وتنظيم مدرسة المساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين في التعمير والسكنى ؛

وبناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 81.651 الصادر في 28 من ذي الحجة 1400 (7 نونبر 1980) الخاص باحداث مراكز تكوين المساعدين التقنيين بالرباط والقنيطرة ومكناس وفاس ومراكش وبني ملال ووجدة.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدث في حظيرة وزارة السكنى واعداد التراب الوطني مركزان جديدان لتكوين المساعدين التقنيين بتطوان وسطات.

الفصل الثاني

ان ماموريات وبرنامج وادارة هذه المراكز هي المحددة في المرسوم رقم 2.77.717 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981).

الامضاء : المفضل لحلو.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 82.824 صادر في 16 من رمضان 1402 (8 يوليوز 1982) باجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين.

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 شتنبر 1982 بوزارة التجهيز بالرباط ، مباراة خاصة لتوظيف خمسة عشر (15) متصرفا مساعدا.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التجهيز ، مديرية الشؤون الادارية والاجتماعية ، قسم الموظفين بالرباط قبل يوم 25 غشت 1982 وهو آخر أجل لقبول هذه الملفات.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1402 (8 يوليوز 1982).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 82.557 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الاول.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يومي 3 و 4 أكتوبر 1982 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الاول.

الاختصاص :

موضب الدقة 1
حداد 1
نجار الابنوس 2
رئيس حظيرة السيارات 1

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى زوال يوم 4 شتنبر 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982).

وزير البريد والمواصلات بالنيابة ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 82.812 صادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المحررين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 12 المكرر مرتين منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 12 المكرر مرتين من المرسوم السالف الذكر المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) لولوج سلك المحررين :

الدبلوم المسلم من طرف معاهد الدراسات السياسية التابعة للجامعات الفرنسية مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

درجة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي او بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 17 دجنبر 1980.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982)
الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 82.804 صادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982) بتتميم القرار رقم 81.900 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 81.900 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 81.900 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

Le doctorat de 3e cycle, spécialité « coopération internationale et européenne », délivré par l'université des sciences sociales de Toulouse, assorti du diplôme d'études approfondies (DEA) « études africaines » du centre d'études d'Afrique Noire — Institut d'études politiques de Bordeaux — et du diplôme de l'Institut d'études politiques de Toulouse, université de Toulouse I.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Doctorat de 3e cycle « analyse et planification du développement », délivré par l'université des sciences sociales de Grenoble II (académie de Grenoble), assorti du diplôme d'études approfondies « analyse et planification du développement » « histoire du développement », délivré par l'université des sciences sociales de Grenoble et de la maîtrise de sciences économiques (option économie européenne), délivré par l'université des sciences sociales de Grenoble.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط فى 8 رمضان 1402 (30 يونيه 1982)

الامضاء : محمد التوكانى.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 930.82 صادر فى 8 شوال 1402 (29 يوليوز 1982) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتاتى بها التعيين المباشر فى سلك متصرفى الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغييـر وتتميـم المرسوم رقـم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزيـة والموظفيـن المشتركين بين الادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منـه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر فى سلك متصرفى الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتمم كما يلى لائحة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل الاول من القـرار رقـم 900.81 المشار اليـه اعلاه المؤرخ فى 24 مـن ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

Doctorat de 3e cycle en économie d'entreprise et de branches, assorti du D.E.A. « économie d'entreprise et de branches » et de la maîtrise de sciences de gestion, délivrés par l'université de Paris I — Panthéon Sorbonne.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من ثانى يوليوز 1981.

وحرر بالرباط فى 8 شوال 1402 (29 يوليوز 1982)

الامضاء : محمد التوكانى.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 828.82 صادر فى 25 من رمضان 1402 (17 يوليوز 1982) يتمم بموجبه القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ، ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.427 المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتنظيم المدرسة الملكية البحرية وتسييرها ؛

وبناء على القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وباقتراح من الكاتب العام لادارة الدفاع الوطنى ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يتمم القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الاول. ـ ان لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا المنصوص عليها فى الفصل الثانى من المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المشار اليـه أعـلاه تحـدد كما يلى :

.....

ـ المـدرسة الملكيـة البحريـة. »

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1402 (17 يوليوز 1982)

الامضاء : محمد التوكانى.

الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 934.82 صادر فى 23 من رمضان 1402 (15 يوليوز 1982) باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 809.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة فى وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 19 شتنبر 1982 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين اثنين وتسعين (92) ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بثلاثة وعشرين (23) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 19 غشت 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1402 (15 يوليوز 1982).

الامضاء : عبد الحق القادري.

المجلس الاعلى للحسابات

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 825.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين.

ان رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بالرباط ابتداء من 10 شتنبر 1982 مباراتين لتوظيف ستة عشر (16) محررا.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة ثمانية (8) مناصب.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة ثمانية (8) مناصب.

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المجلس الاعلى للحسابات قبل 20 غشت 1982.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

رسما ورقيا :

عونان عموميان ، الصنف الثالث ، السلم الرابع :

الدرجة الرابعة ابتداء من فاتح يوليوز 1982 ، الاقدمية من 4 يونيه 1982 : السيد صدقي احمد.

الدرجة الثانية ابتداء من فاتح يوليوز 1982 ، الاقدمية من 3 اكتوبر 1981 : السيد صوماني المحجوب.

(قرارات بتاريخ 6 و 16 يوليوز 1982).

وزارة البريد والمواصلات

قائمة الموظفين الذين تم ترسيمهم في اطار عون للخطوط السلم 3 ، الرتبة 2 ابتداء من :

7 مارس 1978 : السيد محفوظ عبد اللطيف
4 مارس 1979 : السيد فرشي محمد
7 أبريل 1979 : السيد طريف ادريس
2 مايو 1979 : السيد بنعيش ابراهيم
28 يوليوز 1980 : السيد عبد دون رشيد
29 غشت 1980 : السيد بوتخشاشت محمد
29 غشت 1980 : السيد بنشماية مصطفى
29 غشت 1980 : السيد كاتي احمد
2 أكتوبر 1980 : السيد مروك رشيد
5 أكتوبر 1980 : السيد بوردة المعطي

فاتح أكتوبر 1980 : السادة : الكوش عبد الرحمان ، المريني الطاهر ، ايلمش حسن ، الحمدوني عزوز ، آيت وعزيز ابراهيم ، العام مصطفى ، الزيتوني عبد الحق ، بنيس محمد ، بنعبد الباقي مصطفى ، باحو عبد الرزاق ، جساس بوشعيب ، زرود عبد الحق ، زريان جعيسي ، حقيق بوجمعة ، شايبي محمد ، سليمان عمر ، قضاض ميلود ، تكيكش احمد ، فوزي محمد ، نضيف أحمد ، عبيدي الحاج وربيع احمد

10 اكتوبر 1980 : السيد مطالب الشرقي
12 نوفمبر 1980 : السيد العلوش محمد
19 مايو 1981 : السيد الوسيطي ادريس
22 يوليوز 1981 : السيد بن عياد اليماني
22 يوليوز 1981 : السيد غوميد عبد المالك
3 شتنبر 1981 : السيد مسعودي احمد

(قرارات حررت بتاريخ 3 ابريل 1980 ، 29 مارس ، 29 مايو ، 4 – 16 – 30 يونيه ، 8 غشت ، 8 دجنبر 1981 ، 19 مارس ، 20 ابريل و 19 مايو 1982).

قائمة الموظفين الذين تم ترسيمهم في اطار عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ابتداء من :

فاتح غشت 1979 : السيد صهب بوزيان ، الرتبة 6.
26 يناير 1979 : السيد سوين محمد ، الرتبة 4.
5 مارس 1980 : السيدان : أنيق قاسم وغرياوي حجوب ، الرتبة 4
فاتح نونبر 1980 : السيد داخموحمادي ، الرتبة 3.
23 يناير 1979 : السيدان : بلمحجوب الحسين والسرغاني عبد الرحيم ، الرتبة 2.
26 يناير 1979 : السيد الخاطي الله محمد ، الرتبة 2.
فاتح غشت 1979 : السيد فداد احمد ، الرتبة 2.
26 يناير 1980 : السيد اولحيان عبد الكبير ، الرتبة 2.
5 مارس 1980 : السادة : احسان محمد ، الدرواشي المعطي ، قصايب حميد وسنبيل الله عبد الله ، الرتبة 2.
23 مارس 1980 : السادة : آيت واعزيز عبد السلام ، لقصور عبد العزيز والزغاي محمد ، الرتبة 2.
23 ابريل 1980 : السيد كرماني عمر ، الرتبة 2.
فاتح نونبر 1980 : السادة : الركي المكي ، الفلاح عزوز ، باها محمد ، مول البلاد لحسن ودمران ادريس ، الرتبة 2.
2 يناير 1981 : السادة : البصري عبد الرزاق ، ابن القصير محمد ، بيور المصطفى ومرودي بنعيسى ، الرتبة 2.
3 يناير 1981 : السيد العمراني محمد ، الرتبة 2.
7 يناير 1981 : السيد بلغرودي بوسلهام ، الرتبة 2.
14 يناير 1981 : السيد عرعاري بوعبيد ، الرتبة 2.
(قرارات حررت بتاريخ : 24 مارس ، 16 ، 20 ، 27 و 31 يونيه ، 8 و 25 غشت ، 16 ، 21 و 25 دجنبر 1981 ، 7 يناير ، 25 مارس و 20 ابريل 1982.)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ستوتي رشيد ، الضباري محمد ، بنشيخ عائشة ، ربحة محمد ، بنموليد احمد ، عمارة عبد الله ، بعيلي قاسمية ومنصورة فتحية.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : بيدان زينب.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لولوج اطار المحررين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : سنون احمد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لولوج اطار المتصرفين المساعدين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمكناس

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ونزار شفيق وسهبي الجيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 24 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العلوم الاساسية :

علم وظائف الاعضاء : الدكتورة حبابي نعيمة (زوجة العمراني).
الفيزياء الاحيائية : الدكتور اشبيشب عبد الكريم.

العلوم السريرية :

علم الغدد الصم والامراض الناشئة عن التحولات الغذائية : الدكتور القادري سيدي عبد الكريم.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3598 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1401 (14 اكتوبر 1981) صفحة 1159

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 12 دجنبر 1974)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : بلعكيد لطيفة.
يقرأ : بلعيد لطيفة.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة

(دورة 27 يونية 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فارطسي ميلود ، المراكشي محمد ، عفوي حمو ، خباز لحسن ، لخويدة عبد الرحمان وفهمي عبد الرحمان.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة وشعبة الادارة)

(دورة 27 يونيه 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الضرب على الآلة الكاتبة

انصاف اشماعو ، الحبار نادية ، الكداري خديجة ، شورحبيل السعدية ، بنرحال السرغيني فوزية والغتيس سعيدة.

شعبة الادارة

الصويلحي حادة وواصل محمد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع

(دورة 27 يونيه 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنشراقة مصطفى والرحالي مصطفى.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث

(دورة 19 يونيه 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاوديي عبد الرحمان ، الاشعب محمد ، الطهيجي محمد ، زهر عبد الرحمان والزين مصطفى.

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة 26 و 27 يونيه 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البيتر خديجة.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

المدرسة الوطنية للادارة العمومية

قسم اللغة العربية

نتائج مباراة الدخول للسلك العادي

(دورة يوليوز 1982)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطلبة

سوط الطاهري ، فلاح عبد اللطيف ، بروك الجيلالي ، بوزيدي محمد ، قصير سعيد ، حجاوي بوشتة ، العتاب عائشة ، شيبوب محمد ، بلعربي محمد عبد الحق ، بيضود عبد الله ، جوادا عبد النبي ، ابن احمد الهادي ، صقلي حسيني محمد ، عبد العالي بن يامنة ، لمدور محمد العربي ، بوعلي شفيق ، اكريرات عبد الله ، الرفاعي سعيد ، الورديغي عبد القادر ، كرماج لحسن ، العليقي السباعي محمد ، هاشمي الشريف ، مروك حسن ، سباتي وفاء ، سمية الشريف الصيباري ، أبو الحسن اشبيه أن ، جناتي العربي ، تمصاط الحسين ، فتحي ابراهيم ، بن قاسم يوسف ، البقالي الادريسي سيدي رشيد ، الزيتوني عبد الفتاح ، رشيدة بوشقوفة ، القادري المعنى حكيمة ، بورحيم عبد الله ، الغزواني مسعود ، الرحالي فاطمة الزهراء ، اضرضور مبارك ، القصري فوزية ، مقدم محمد ، الحداد محمد ، نادية للوسي ، معيزة بوشعيب ، بتيشة الزموري ، موزون ابراهيم ، اقشار الحسين ، المحمدي العلوي لطيفة ، محمد امباركي ، واحي سليمان ، الدحروش محمد ، الدغمي جمال ، أبو سعد ابراهيم ، هيبة الله احمد ، معييش صالح ، الشافعي كريمة ، شاكر مريم ، السفياني حرية ، لوشيري فتيحة ، بوكير سعيد ، بنضجة فؤاد ، بنزهرة محمد ، قريشي الادريسي نعيمة ، الحرش القرعان عبد المولى ، لخضر نجاة ، حنان المحمدي ، بنسعود احمد ، رضى سميرة ، لعزيزي عبد الرحيم ، نور الدين النجار ، غراب حسن ، العزوزي وفاء ، الشرقاوي فاطمة ، عبد الرحيم هلال ، فرج أم كلثوم ، الجلايدي نور الدين ، بوكراع محمد ، البقالي عبد السلام ، بلحمير عبد الاله ، الحسن ابو شيبة ، علوي محمد فؤاد ، الادريسي سيدي حسن ، مخفيوي جمال الدين ، شعبة عبد الاله ، الدباغ رشيد ، القباج صابر ، وعلاش محمد ، عريش ثريا ، عزوزي لطيفة ، الكرزازي رشيد ، الابهاري وحيد ، الطرابلسي الحسن ، صافي سعيد ، دهبي ادريس ، الداودي عزيزة ، حنضور عبد الرحمان ، الضعيف محمد ، زكرياء يحيى ، احسين محمد ، سلمان سعاد وكريمة مونة.

الموظفون

حنصالي عبد العزيز ، الفاقير الطيب ، زكرياء عبد الله ، سفيري حمو ، الراقي احمد ، الوردي المصطفى ، عياد عبد الرحمان ، عزيماني مزيان ، ارسلان احمد ، البوطي احمد ، بونعيم ادريس ، محمد زين العابدين بوشامة ، احمد الفلاحي ، بوعود حميد ومشهور احمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قسم اللغة الفرنسية

نتائج مباراة الدخول للسلك العادي

(دورة يوليوز 1982)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطلبة

منير عبد الاله ، عبد المجيد بلعسري ، شفيق الصلوح ، محمد جواعي ، عمر الهتوت ، حكيمة الغازي ، عمر بوغابي ، عبد الرحيم البوراسي ، حميد حداني ، جمال الظاهري ، بشرى بودشيشي ، حبيب أبوطيب ، خليفة لعناية ، لطيفة البراهمي ، أحمد بوكرين ، عدي أعلا ، محمد علي بن جلون التويمي ، عبد المجيد بوزايدي ، عبد الهادي بلمختار ، حميد بغدادي ، وفاء بريطل ، سهام الحنفي ، سميرة الزبير ، عبد السلام زايدي ، ليلى الجرموني ، العربي جبران ، عبد الرزاق لعسل ، محمد بودرقة ، محمد لحسيني ، سعاد العمرتي ، الحسن كيسة ، محمد بوزردة ، عبد الكبير المعقول ، شكيب لحلو ، عبد الحق شامي ، رشيدة بوعرفة ، سميرة حسني سنوسي ، نادية بن شقرون ، سميرة ركبي ، حسن برق الليل ، ليلى بوفوس ، خالد الحصيني ، محمد دريسي ، عبد المجيد باحو ، بهية ابن خلدون ، سليمان بوسردان ، حفيظة الزبير ، محمد علمي حسني ، رشيد بناني ، عبد النبي عشعاشي ، عزيز نجية ، نبيل ادغوغي ، مريم برادة ، منير الورياشي ، محمد ورد ، عبد العزيز خنيبيلا ، خليد بن موسى ، حياة المزوني ، جمال كاعد ، محجوبة احرضان ، فريدة المغارني ، بشرى بايعلي ، محمد مروان ، نادية تيازي ، آمينة كرار ، محمد عدد ، العربي بن القائد ، عبد العزيز العاقني ، نعيمة البقالي وعبد المجيد بوتقبوت.

الموظفون

خديجة بن غزيل ، عبد العزيز بوزرود ، لحسن غنام ، حميد لطفي ، عبد الحفيظ ابن احود ، احمد اراش ، ادريس لحلول ، ابراهيم ازيكي ، ميلود الخليفي ، محمد قيسامي ، محمد بلال ، محمد تمسماني ، أحمد زغبار ، محمد المخريز ، احماد دادسي واحمد الظاهري.

مركز تكوين الراقنين والمختزلين

نتائج التخرج من مركز تكوين الراقنين والمختزلين

شعبة الاختزال

(فوج يوليوز 1982)

عائشة باعسي ، جميلة العزوزي ، عبد الله انفلوس ، آمنة بنعلي ، علي النواني ، خديجة لزغم ، فاطمة زعكوني ، عزيزة تميم ، محمد زغروض ، السعيد الوردادني ورشيدة خديوف.

الموظفات

امينة بنمحجوب ، مينة حشمشدي ، نزيهة علة ، تورية أم العز تجار ، فتيحة الغد ، حجيبة الكيحل ، فاطمة يوسفي ، نجية أو الحار ، زكية العوفير ، حفيظة براق ، حياة التازي ، فاطمة خرنسوف ، حسنية العلوي الاسماعيلي ، نجية المهتدي وفاطمة ابو عبد الله.

شعبة الراقنين باللغة الفرنسية

(فوج يوليوز 1982)

نزهة الزاوي ، ناجية لهلالي ، مينة اللواح ، شامة حسني ، عبد القادر مقبيش ، خديجة بندريس ، زهرة الرزق ، فوزية طويل ، ملكة جراف ، مماس مزود ، مليكة الهيبص ، وفاء زياني ، ملكة المزوري الكلاوي ، حفيظة التابعي ، فائزة بوعروبو ، عائشة ادا شرح ، جمعة الزطاطي ، سعاد الفداء ، نعيمة ميخاد ، ليلة المبطول ، فاطمة باهض ، عبد الله بوصرحان ، خديجة البوشتي ، فوزية الحوات ، خديجة اقداش ، زهراء الجاهد ، ناجحة بلحافي ، وفاء حنصال ، مغنية صافي ، حليمة مومن ، رشيدة رشيدي ، عبد العالي المليانى وحبيبة العسري.

شعبة الراقنين باللغة العربية

(فوج يوليوز 1982)

أمينة مهرجان ، فاطمة رحاوي ، خديجة الجزار ، نعيمة مهرجان ، مينة الاكحل ، حفيظة بوسلاح ، رقية ناهي ، السعدية لمختار ، ليلى منوار ، حليمة بوشتة ، عائشة الخزاوي ، فاطنة تسولي ، عتيقة بنعبد الخالق ، خليد حسنين ، فاطمة فرماط ، عبد الكبير اولاد بن الهاشمي ، بهيجة السباعي ، فتيحة بلحفصة ، فوزية لبحر ، خديجة نايت بوبكر ، جميلة اسكيري ، الضاوية حنين ، جميلة بروك ، فوزية بوطي ، سعاد زكيدو ، فاطمة ابطال ، نعيمة الطاليبي ، فتيحة اليبوري ونعيمة سعدون.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 28 يوليوز 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوعبيد سهيمة ، أعكي العربي ، حوزي الميلودي ، الزناتي زبير ، العوني جميل فاطنة ، المحريد احمد ، أصواب سعيد ، القوري محمد ، الحاتمي حجاج ، بودودو علمس ، كرار عبد الرحمان ، بولال ادريس ، الزكراني الجيلالي ، خلدون عمر وزكاري ليلى.

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3630 الصادرة بتاريخ 2 شعبان 1402 (26 مايو 1982) صفحة 644

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) السلم 2

(دورة 27 نونبر 1981)

قائمة (أ) :

بدلا من : أمزكوار فاطمة ؛
يقرأ : أمزكوار خديجة.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الصحة

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3599 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1401 (21 اكتوبر 1981) صفحة 1194

مركز تطوان :

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

(دورة يونيه 1981)

عوضا عن : العيدي المفضل ؛
اقرأ : السعيدي المفضل.

وزارة الداخلية

(المركز الجهوي للتكوين الاداري بالرباط)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3565 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1401 (25 يبراير 1981) صفحة 212.

نتائج مباراة الدخول لمركز التكوين الاداري

(دورة 23 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : الادريسي بركة ؛
يقرأ : الادريسي بركة سيدي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رواتب التقاعد المدنية

مرسوم رقم 2.82.185 بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بمنح رواتب التقاعد المدنية :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
كاترين مارى ايريلونكا ، أرملة بول جان جيبياني.	الامن الوطني ، المفتش الرئيس الممتاز ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 380	27.892 ت	77 % 33 % 2	فاتح اكتوبر 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 10.814 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1975 المؤرخة في فاتح شتنبر 1950.
حرهين اندرى ايربير ، ارملة فرانسوا انطوان ليباندرى.	الامن الوطني ، العميد الاقليمي ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 550.	27.893 ت	80 % 33 % 2	فاتح يونيه 1977	تحويل المعاش التكميلي رقم 10.008 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1965 المؤرخة في 12 يونيه 1950.
كاترين مارى بيرناردى ، ارملة سيلفيسترجان ساقينيوني.	الامن الوطني ، المقدم ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 275.	27.894	80 % 33 % 2	فاتح يبراير 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 13.862 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2666 المؤرخة في 10 مارس 1952.
مارى ديان ، تفاتيلى ، أرملة فرنسواز بول الطورى.	الامن الوطني ، المقدم ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 275.	27.895 ت	78 % 33 % 2	فاتح يوليوز 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 11.474 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2003 المؤرخة في 16 مارس 1951.
لوسي انطوانط ابريزوت ، أرملة بيير دهيسير.	الفلاحة ، النائب للمقدم ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 220.	27.896 ت	80 % 33 % 2	فاتح يونيه 1979	تحويل المعاش التكميلي رقم 10.677 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1976 المؤرخة في فاتح شتنبر 1950.
ايزابيل بارث ايفون سهوك ، ارملة كابرييل لويس اوجين بوسيت.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ المساعد ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 430.	27.897 ت	64 % 33 % 2	فاتح نونبر 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 15.897 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2279 المؤرخة في 17 مارس 1956.
ارماندين جان رينالدى ، أرملة شينيبى ايميل ريموند نووى.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم للاعمال اليدوية ، الرقم الاستدلالي : 316.	27.898 ت	80 % 33 % 2	فاتح يناير 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.927 المنشور بالجريدة الرسميه عدد 2170 المؤرخة في 12 مايو 1954.
جوزفين اميلى كلوتيلد كافان ، ارملة هانرى روبير هاريند.	البريد ، المفتش المساعد ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 315.	27.899 ت	67 % 33 % 2	فاتح غشت 1979	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.206 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2097 المؤرخة في 2 يناير 1959.
ماركريت كارسيا ، ارملة دانييل مارسيل ميشود.	العدل ، الحارس للسجن ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 185.	27.900 ت	64 % 33 % 2	فاتح اكتوبر 1978	تحويل المعاش التكميلي رقم 15.150 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2185 المؤرخة في 10 شتنبر 1954.
تور مارسيل الار ، ارملة ميشيل فيليكس توشير.	البريد ، القابض ، الطبقة 3 ، الرتبة 1 الرقم الاستدلالي : 430.	27.901 ت	80 % 33 % 2	فاتح يبراير 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 15.151 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 248 المؤرخة في 25 غشت 1954.
مارى ماركريت طوماس ، ارملة البيريول ايفيسك.	الفلاحة ، الرئيس الممتاز للمياه والغابات ، الرقم الاستدلالي : 300.	27.902 ت	80 % 33 % 2	فاتح نونبر 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 17.454 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2399 المؤرخة في 19 شتنبر 1958
محمد التراب : 436.352 ،	العدل ، القاضي ، الدرجة 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 472.	27.903 ت	58 %	فاتح يناير 1970	
تدرى ليبو مرسيل ديلوبو ، ارملة ويس بيير وكو ليبنهيس.	الامن الوطني ، العميد للشرطة الممتاز ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 585.	27.904 ت	65 % 33 % 2	فاتح يونيه 1979	تحويل المعاش التكميلي رقم 12.035 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2006 المؤرخة في 27 مارس 1951.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
وكيستي مارى مارتينلى ، ارملة ادوار بونفيل.	البريد ، المفتش ، الطبقة 1.	27.905 ت	80 % 33/ % 2/	فاتح يناير 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.341 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2109 المؤرخة في 27 مارس 1959.
كليمنتى مارى فرونسواز ، ارملة زالى بيير مارى.	المالية ، المراقب ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالى : 185.	27.906 ت	50 % 33/ % 2/	فاتح يناير 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 16.828 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1975 المؤرخة في فاتح شتنبر 1950.
لوييز وافاييلا ، ارملة راموس فرونسوا.	التجهيز ، المسير الممتاز للورش ، الرقم الاستدلالى : 270.	27.907 ت	71 % 33/ % 2/	فاتح اكتوبر 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.380 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2279 المؤرخة في 27 مارس 1953.
سيلانت رونى جان مارسيل ، ارملة اكوافيفا جوزيف مارى.	المالية ، العون الممتاز ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 250.	27.908 ت	75 % 33/ % 2/	فاتح يناير 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 16.536 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2316 المؤرخة في 15 مارس 1957.
لورينت طيريز انجيني فيليسيطى ، ارملة اوكلير شارل جوزيف.	الامن الوطني ، المفتش خارج الطبقة ، الرقم الاستدلالى : 250.	27.909 ت	65 % 33/ % 2/	فاتح اكتوبر 1979	تحويل المعاش التكميلي رقم 12.091 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2007 المؤرخة في 13 ابريل 1951.
كروس البيرتين ، ارملة الدريانى أونطوان.	العدل الحارس للسجن ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالى : 185.	27.910 ت	80 % 33/ % 2/	فاتح ابريل 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 16.936 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2356 المؤرخة في 20 دجنبر 1957.
جالبير الين مارسيل كاميل ، ارملة ادزيولى اسيدور انطوان رونى.	الفلاحة ، المهندس ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالى : 510.	27.911 ت	73 % 33/ % 2/	فاتح نونبر 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 15.848 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2205 المؤرخة في 28 يناير 1955.
روكولت مارى لويز ، ارملة روك لويس جان.	الفلاحة ، النائب للمقدم ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالى : 205.	27.912 ت	73 % 33/ % 2/	فاتح ابريل 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 10.658 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1974 المؤرخة في 25 غشت 1950.
كريسطوبال شارلوط مارى لويزا ، ارملة ليتسيلا رجان ريمون.	الفلاحة ، المهندس ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 480.	27.913 ت	80 % 33/ % 2/	فاتح ابريل 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.617 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2136 المؤرخة في 2 اكتوبر 1953.
دينو جوزفين بولين ، ارملة جيبورجى جان.	المالية : المأمور الرئيس ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 230	27.914 ت	80 % 33/ % 2/	فاتح شتنبر 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.810 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2228 المؤرخة في 10 يونيه 1955.
ريموند اديل لوسي فانسون ، ارملة روبيك اميدى هنرى.	التجهيز ، المهندس ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 450.	27.915 ت	80 % 33/ % 2/	فاتح يوليوز 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 17.125 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2362 المؤرخة في 10 يناير 1958.
ييكمال جين مارى البرتين ، ارملة غيليت ايميل لويس.	المالية ، الكاتب ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 360.	27.916 ت	80 % 33/ % 2/	فاتح شتنبر 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.520 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2121 المؤرخة في 19 يونيه 1953.
كيليسي سباستيين ، ارملة ماريانى مارتان توسانى.	البريد ، المسير للورش ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 270.	27.917 ت	80 % 33/ % 2/	فاتح اكتوبر 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 11.687 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1481 المؤرخة في 14 يبراير 1941.
سيبيا نفراني مارى روز ، ارملة روشى جان بابتيست.	العدل ، الرقيب الرئيس ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 290.	27.918 ت	80 % 33/ % 2/	فاتح شتنبر 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.880 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2162 المؤرخة في 8 أبريل 1964.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فليبون مارث مارسيل ، ارملة كليمن جوزيس.	العدل ، الرقيب ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 185.	27.919 ت	2/ 33/ 71 %	فاتح شتنبر 1980	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.127 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2089 المؤرخة في 7 نونبر 1952.
ديغو نويلا ، فرانسواز ، ارملة بوطيط جواز موريس.	العدل : العميد الرئيس للفرقة ، الرقم الاستدلالي : 270.	27.920 ت	80 % 2/ 33/ 80 %	فاتح يوليوز 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 16.513 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2307 المؤرخة في 20 دجنبر 1956.
ليونيطي ازابيل ، ارملة ليسيونس جان اندري.	الوظيفة العمومية ، الكاتب ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 360.	27.921 ت	80 % 2/ 33/ 80 %	فاتح يونيه 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 17.050 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2356 المؤرخة في 22 نونبر 1957.
ناشر اوديت ، ارملة لوبريس ايف.	التربية الوطنية ، الاستاذ ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 400.	27.922 ت	2/ 33/ 80 %	فاتح يناير 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 13.147 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2016 المؤرخة في 11 يونيه 1951.
ماسون سوزان لورانس ، ارملة بول شارل كاسطون فيرون.	الفلاحة ، المحافظ الممتاز ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 450.	27.923 ت	2/ 33/ 79 %	فاتح يبراير 1979	تحويل المعاش التكميلي رقم 12.441 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2010 المؤرخة في 24 ابريل 1951.
بارتيسيوني ماري سوزان ، ارملة لوطا جيروم.	المالية المراقب ، الطبقة الاستثنائية ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 360	27.924 ت	2/ 33/ 80 %	فاتح نونبر 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.368 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2109 المؤرخة في 4 ابريل 1958.
ماتيلد ايليز باليستريني ، ارملة كاستاني لويس.	الداخلية ، الرئيس للقسم ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 500.	27.925 ت	2/ 33/ 80 %	فاتح شتنبر 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 16.010 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2277 المؤرخة في 15 يونيه 1956.
روس فيليسي ، ارملة كاميوس انطوني.	الامن الوطني ، المفتش نائب الرئيس ، خارج الطبقة ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي :305.	27.926 ت	2/ 33 80 %	فاتح مايو 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.240 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2100 المؤرخة في 23 يناير 1953.
يوطيتشر كوليط لويس ماري طريز ، ارملة كريستيلي ياسكال.	البريد ، المراقب ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 360.	27.927	2/ 33/ 60 %	فاتح نونبر 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 11.677 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2003 المؤرخة في 16 مارس 1951.
زهرة زينتي ، ارملة المرحوم لحسن زنتي.	التربية الوطنية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 120.	27.928	2/ 62 %	فاتح اكتوبر 1981	تحويل المعاش التكميلي رقم 20.911 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2825 المؤرخة في 16 نونبر 1966.
محمد الطنجي.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الصنف ، الرقم الاستدلالي : 470.	27.929	17 %	فاتح يناير 1966	
434.641 ، عزيز ، يتيم المرحوم احمد حمادي.	التربية الوطنية ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	26.481 مكرر	1/10 % 15	فاتح يوليوز 1981	المعاش المدني المخول بمقتضى المرسوم رقم 264 المؤرخ في 10 نونبر 1978.

مراجعة معاشات سبق تخويلها

ميلودة بنت بوعزة ، ارملة المرحوم الحسين بلهاشمت.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 296	27.535	2/ 49 %	فاتح يناير 1972	المعاش المدني المخول بمقتضى المرسوم رقم 2.75.150 المؤرخ في فاتح ابريل 1975.
بنعيسى الشقيري.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 235.	27.489	65 %	فاتح يناير 1970	المعاش المدني المخول بمقتضى المرسوم رقم 2.75.150 المؤرخ في فاتح ابريل 1975.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فاطمة اخريف ، ارملة المرحوم عبد الله عمران.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 113.	22.818	4/ 53 %	فاتح يناير 1967	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2995 المؤرخة في 25 مارس 1976.
يتيما المرحوم عبد الله عمران.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 113.	22.518 مكرر	4/ 53 %	فاتح يناير 1967	
أيتام المرحوم عبد الله عمران.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 113.	22.818 مثلث	30 %	فاتح يناير 1967	
على صلاح.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115	26.724	74 %	فاتح يناير 1972	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3183 المؤرخة في 31 اكتوبر 1973.
احمد خيرون.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 125.	26.796	75 %	فاتح يوليوز 1971	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3183 المؤرخة في 31 اكتوبر 1973.

استدراك

بدلا من : خادم بنت بوجمعة ، ارملة المرحوم مسعود حيدة.	البريد ، العامل ، الصنف 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 132.	24.063 مكرر	4/ 80 %	فاتح ابريل 1968	تحويل المعاش المدني رقم 20.218 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2776 المؤرخة في 12 يناير 1966.
اقرأ : ايتام المرحوم مسعود حيدة.	البريد ، العامل ، الصنف 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 132.	24.063 مكرر	80 %	فاتح ابريل 1979	
بدلا من : زهرة كينانى ، ارملة المرحوم محمد الزاهر.	التربية الوطنية ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 230.	26.035	2/ 31 %	فاتح يوليوز 1969	المعاش المدني المخول بمقتضى المرسوم رقم 259 المؤرخ في 26 دجنبر 1973.
اقرأ : زهرة كينانى ، ارملة المرحوم محمد الزاهر.	التربية الوطنية ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 230.	26.035	2/ 31 % + منحة العطب 2/ 100 %	فاتح يوليوز 1969	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.